



مذكرة إعلامية رقم ٦.٦

تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٩

كيفية معالجة وضعية المؤسسات ذات الارصدة المدينة والفترات غير المسددة

عطفاً على قرار مجلس الادارة رقم ١٠٨٢ المتخذ في الجلسة عدد ٧٦١ تاريخ ٢٠١٩/٢/٨ المقترن بمصادقة سلطة الوصاية بالقرار رقم ١/٤٣ تاريخ ٢٠١٩/٣/٦، المسجل لدى قلم المديرية العامة بالرقم ٩٢٣ تاريخ ٢٠١٩/٣/١١.

وعطفاً على قرار مجلس الادارة رقم ١٠٨١ المتخذ في الجلسة عدد ٧٥٧ تاريخ ٢٠١٩/١/١١.

- ١- تعتبر، المؤسسة التي سبق وحصلت على براءة ذمة شاملة أو محصورة نتيجة تفتيش شامل، بريئة الذمة تجاه الصندوق بشكل نهائي عن الفترة المشمولة بالتفتيش.
- ٢- تسدد باقي المؤسسات، التي لا تطبق عليها أحكام الفقرة ١- أعلاه، الاشتراكات عن الفترات المكشوفة غير الواردة على كشف الحساب وتلك الناتجة عن رصيد مدين قبل ٢٠٠٠/١/١، دون زيادات تأخير.
- ٣- تُسجّل زيادات التأخير المشار اليها أعلاه في حساب المؤسسة لحين صدور قانون يعفيها من تسديدها، على أن لا تحول هذه الزيادات دون حصول المؤسسة على براءة ذمة محصورة.

١٥ آذار ٢٠١٩

بيروت في:

المدير العام

د. محمد كركسي

تبلغ نسخة الى:

- مجلس الادارة
- اللجنة الفنية
- مديرية التفتيش والمراقبة
- المديرية المالية
- مصلحة الاشتراكات
- مصلحة المحاسبة
- مصلحة براءة الذمة
- مديرية العلاقات العامة (للنشر في كافة وسائل الاعلام)
- مديرية الاحصاء وتنظيم اساليب العمل
- مديريات ومكاتب الصندوق كافة